من وجه فلا بدله من محل وان قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما او مات احدهما او دبر احدهما
او استولد احدهما او تصدق به وسلم (او وهب احدهما) فكل ذلك بيان ان المراد هو الاخر اما ان وطئ احدهما لا يكون
بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق في البيع فلا يكون مرادا بالاعتاق
ولقا الوطي فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطي بل حل الوطي انما يزول بتبعية زوال
الرق اي ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما وهذا قول ابي حنيفة رض واما عندهما فالوطي في العتق
المبهم بيان ايضا لان الوطي لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق
وباول ولد تلدينه ابنا فانت حرة فولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن
عبد لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد فيعتق
نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت
الا في وصية اي شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة رح لعدم المدعي
الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على تدبيره
واذا الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور
وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم
وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق شيع بالموت فيكون كل من العبدين خصما
متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكره المولى تدبير احد عبديه او الاعتاق

بنكر ذلك

بنكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الوصي او نائبه والدليل
الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اتيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت
وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة رح لا الطلاق وعتق
الامة ان حرم الفرج فلغت في احد امتيه (عتق) امتيه لعدم التحريم اي قبلنا الشهادة في طلاق احدى
نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق احدى النساء
انما هو عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق
ابو حنيفة لان الدعوى شرط في عتق العبد عنده دون الطلاق لان الطلاق تحريم الفرج
وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو
احد العبدين متعينا لا يصح الدعوى اما عتق الامة فلا يشترط فيه الدعوى عند ابي حنيفة رح
اذا كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فيشترط الدعوى ففي عتق احد الامتين لغت الشهادة
اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة رح فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي متعينا لم يصح الدعوى
فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل
ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد
عنده فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه يعتق
عنده بعد الغد لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدته لاقل من نصف سنة وانما قيد بالذكر لانه

ليس له مملوك زمان الحلف فاشترى مملوكا ثم دخل عتق لانه صرح في كلامه باتحاد العتق لما يكون في ملكه وقت الدخول فتقوله يومئذ عبارة عن الوقت اي حينئذ